تحول الشركات

م.م. ميثاق عبد زيد ناهي

Methaqa.nahi@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة – قسم القانونية

Corporate Transformation

الكلمات الافتتاحية:

تحول الشركة، تعديل العقد، النظام الأساسي، شروط التأسيس

Keywords:

Company transformation, amendment of contract, articles of association, terms of establishment

Abstract

Companies can change their legal structure based on a choice made in compliance with the guidelines for amending their articles of organization or contract. However, this doesn't occur until the establishment requirements have been fulfilled in line with the new form that they have taken on, as individual business owners are permitted to change the nature of their companies. This transformation does not result in their being discharged from previous debts and obligations before the transformation unless the creditors explicitly absolve them of their liability. At the request of the partners who hold more than half of the company's equity, limited liability corporations, simplicity partnerships, and

solidarity companies may convert to joint stock companies. Additionally, the creditors will continue to retain their debts even after this conversion if they explicitly agree and none of them abjects to the partners decision to convert to another company within ٣٠ days from the date of informing them by aclosed letter or by modern technical methods.

الملخص

يمكن تحول الشركة من شكل إلى آخر وفقاً لقرار يصدر للأوضاع المقررة لتعديل عقدها أو نظامها الأساسي، إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد استكمال شروط تأسيسها المقررة طبقاً للشكل الذي تحولت اليه، اذ يسمح لأصحاب الشركات الفردية بتحول الشركة الى شكل آخر، ولا يترتب على هذا التحول إبراء ذمتهم من الديون والالتزامات السابقة قبل التحول إلا إذا وافق الدائنون على إبراء ذمتهم بشكل صريح، ويسمح بتحول شركات التضامن والتوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحددة الى شركة مساهمة عند طلب الشركاء الذين يملكون اكثر من نصف رأس مال الشركة، ويحتفظ الدائنون بديونهم حتى بعد هذا التحول إلا إذا وافقوا صراحة ولم يعترض أحد منهم على قرار الشركاء بالتحول إلى شركة أخرى خلال مدة(٣٠) يوماً من تاريخ إخبارهم بواسطة خطاب مسجل أو عن طريق الأساليب التقنية الحديثة.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة : تعد الشركات التجارية من آليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم المال والأعمال، اذ تشكل أداة النظام الرأسمالي في الدول ذات النظام الليبرالي لاستقطاب الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، ومن بين الشركات التجارية نجد شركة المساهمة التي تعد من اكثر أنواع الشركات فعالية في المجال الاقتصادي، وذلك بالنظر الى الأمان الذي توفره للمساهمين وامكانيات انفتاحها على الجمهور

ودعوته الى الاكتتاب في القيم المنقولة التي تصدرها، فتحمل بذلك على ما تحتاج اليه من أموال لاستثمارها.

ونجد أن اغلب المشاريع الاقتصادية الكبرى تتخذ شكل شركة المساهمة، ويظهر ذلك جلياً من خلال فرض المشرع على مؤسسات الائتمان وشركات التأمين ان تتخذ هذا الشكل.

ثانياً: أهمية الدراسة : يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنظر الى ارتباطه الوثيق بالأهداف التي جاء بها القانون، التي تتجسد بالرقابة القضائية على شركات المساهمة بهدف ضمان حسن تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لشركات المساهمة، وتبرز هذه الأهمية من خلال الصلاحيات التي خولها المشرع لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، والتي تتجلى في العديد من الفصول التي تضمنها القانون لتفادي تأزيم الأوضاع التي قد تصيب الشركة.

ثالثا:إشكالية الدراسة : على الرغم من ضخامة شركات المساهمة وتمتعها بأهمية ذات طابع هرمي تكاد تمثل لوحدها كياناً ذا طبيعة ديمقراطية، فإنها قد تعترضها مجموعة من الصعوبات خلال حياتها، والتي قد يكون مصدرها من خارج الشركة أو من داخلها، الشيء الذي يؤدي الى عدم استقرارها وتهديدها بالزوال، لهذا كان لابد من التدخل لضمان استقرار الشركة واستمرارها في مزاولة أنشطتها وإيجاد الحل لأي نزاعات أو مشاكل قد تعترضها، وذلك من خلال الرقابة التي قررها المشرع لشركات المساهمة في القانون، إذ تكون شركات المساهمة خاضعة لرقابة والتي تمارسها كل من الجمعيات ومجلس الرقابة ومراقبي الحسابات، اذ يتم خلالها التعرض للمشاكل التي تواجهها الشركة ويتم فيها اتخاذ القرارات التي من شأنها إصلاح الأوضاع، وأخرى خارجية وتتمثل بالرقابة القضائية، اذ يتم اللجوء إليها في الحالات التي لايكون باستطاعة الأجهزة الداخلية أن تحل بنفسها المشاكل التي تتعرض لها الشركة. ونظراً للأهمية التي يكتسبها دور رئيس المحكمة التجارية في شركات المساهمة، اذ نجده يتدخل في شتى مراحل حياة الشركة، فإن دوره لم يعد مجرد دور تقليدي، بل إنه اصبح يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي وهكذا من خلال تتبعنا لمقتضيات القانون

نجده قد منح رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات صلاحية البت في حوالي(٢٤) حالة، فضلاً عن قضاء الموضوع بهدف حماية كل ذي مصلحة بشكل استعجالي، لكون الحصول على حكم قضائي في الأطر القانونيةالعادية يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً، ومن هنا فإن تدخل رئيس المحكمة في شركات المساهمة يطرح مجموعة من الإشكالات، اذ تبدأ بإشكال محوري بشأن الخصوصية التي أتى بها القانون في منح رئيس المحكمة التجارية مجموعة من الاختصاصات بنص خاص؟ ويقودنا هذا الى تساؤل آخر هل تساهم القرارات التي يتخذها رئيس المحكمة في إنقاذ شركات المساهمة من الأزمات التي تمر بها؟ والى أي حد يساهم اجتهاد القاضي الاستعجالي في إيجاد حلول لتصحيح الأوضاع داخل الشركة؟

رابعاً: منهج الدراسة : وفقاً لتعدد مفردات الدراسة التي تناولها موضوع البحث، فقد تم الاعتماد وبصورة رئيسية على منهجين علميين بهدف إثراء موضوع البحث والإلمام بكافة جوانبه، اذ سنقوم بالتركيز على القانون المنظم لشركات المساهمة والذي خول رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات صلاحية التدخل في جميع مراحل حياة الشركة، فضلاً عن دعم الدراسة بمجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، نعتمد في ذلك على المنهج التحليلي لدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع من الناحيتين القانونية والعملية، ومن جانب آخر سنعتمد على المنهج المقارن وبعض الشروح الفقهية.

خامساً: هيكلية الدراسة: تقسيم الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لتحول الشركات، وتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ تناولنا في المطلب الأول صور تحول الشركات، أما الثاني درس مجلس الإدارة في الشركات، وفي المبحث الثاني الذي تطرق لآثار التحول على الشركات، وتم تقييم هذا المبحث على مطلبين تناولت في المطلب الأول أثر التحول على الشركاء، وتطرق المطلب الثاني الى أثر التحول على دائني الشركة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتحول الشركات

لم يكن تعريف التحول مثار خلاف بين الفقهاء، فيمكن أن يعرف ببساطة بأنه إعطاء شكل جديد للشركة بدلاً من شكلها الذي كانت عليه.

وقد عرفها الأستاذ مورو بأنها عملية تهدف الى أن تتغير شركة خاضعة لنظام قانوني معين الى شركة من نوع آخر، وذلك بتغيير شكلها او جنسيتها [١]. وقد عرفها الأستاذ جان [٢] اسكارا بأنها الفعل الذي بمقتضاه تغير شركة معينة شكلها القانوني باتخاذ شكل لشركة من نوع آخر، وبالمعنى ذاته عرفها جورج ريبير بأنها إعطاء شكل جديد للشركة[٣]. وتواجه الشركات بصورة عامة الكثير من المشاكل التي تشوب عملها فهي تعاني من صعوبات داخلية تتمثل بعدم وجود تخطيط مستقبلي لأعمالها، فضلاً عن الجمع بين مليكة الشركات والإدارة. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في الأول صور تحول الشركات، ونعرج في المطلب الثاني على مجلس الإدارة في الشركات وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: صور تحول الشركات : يجوز تحول الشركة من نوع الى آخر من الأنواع التي حددها قانون الشركات[٤] رقم(٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغاة مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

أولاً- لايجوز تحول الشركة المختلطة الى خاصة.

ثانياً- لايجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة أو تضامنية أو الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية.

وقد أُلغي هذا القانون بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول؛ نتناول فيه التحول الذي ينص المشرع على جوازه، ونعرج في الثاني على التحول الذي ينص عليه في قانون الشركة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التحول الذي ينص المشروع على جوازه : سار الفقه التقليدي على عدّ التحول الحاصل في الشركة مجرد تغيير في شكلها القانوني وتعديل لطريقة إدارتها اذا كان المشرع قد نص على جواز حدوث هذا التحول[٥]. وقد صدرت في فرنسا عدة قوانين تنظم صور معينة من الشركات سواء أكانت مدنية أم تجارية ومن ثم اجازت

تحول هذه الشركات من نوع الى آخر، ومن بين تلك القوانين الفرنسية القانون الصادر في سنة ١٨٩٣، إذ أجازت المادة (٧) منه للشركات المدنية التحول الى شركات توصية أو شركات مساهمة مالم يمنع قانونها النظامي من ذلك، وبشرط صدور قرار التحول من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء[٦]. وقد نصت المادة (٣) من القانون الصادر سنة ١٩١٩، على أن استغلال المناجم يعد عملاً تجارياً، وقد فرضت تطبيق هذا النص على كافة الشركات الموجودة عند صدور هذا القانون، دون اللجوء الى تغيير الشركة من قواعد تأسيسها.

وصدر قانون ١٩٢٠، إذ نصت المادة (١٨) منه على أن شركات المناجم المؤسسة طبقاً للشكل المدني والتي تستطيع الاستمرار في نشاطها على مقتضاة لها ان تبقى كما هي عليه[٧]، إلا أن عليها عند إصدارها ميزانياتها السنوية ان تراعي القواعد المعمول بها في الشركات التجارية، ولها ان تتحول الى شركات مساهمة، وقد عنيت المادة (١٨) أعلاه بأن هذا التحول لايعد انشاءً لشخص معنوي جديد، وإنما تعد الشركة المساهمة الجديدة مجرد استمرار للشركة المدنية[٨]. أما بخصوص الشركات التجارية، إذ نصت المادة (١٨) من قانون (١٨٦٧) على أن شركات التوصية بالأسهم التي تؤسس قبل صدور القانون أعلاه والتي يسمح قانونها الأساسي بالتحول الى شركات مساهمة مرخص بها من الحكومة بإمكانها التحول الى شركات المساهمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في ذلك القانون، اذ يجب أن تكون متفقة مع القواعد المنصوص عليها في عقد التأسيس[٩]. ونحن نرى جواز تحول الشركة الى شركة أخرى، وإن التغير سيكون في طريقة الإدارة والاستغلال مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة قبل تحولها.

الفرع الثاني: التحول الذي ينص عليه في قانون الشركة : لم يتردد القضاء والفقه في الاعتراف للتحول الذي يتم طبقاً لنص في عقد الشركة الأصلي بنفس الأثر الذي يترتب على التحول الذي يجيزه المشرع، أي بمعنى هذا التحول يستمر معه بقاء الشخصية المعنوية للشركة[١٠]. وقد قضت محكمة بيزانسون (Besancon) سنة ١٨٦٩ بأنه وفقاً للقانون الصادر سنة ١٨٦٧ في مادته (١٩)، التي جوزت بتحول شركة التوصية

الى شركة مساهمة حرة، ومن ثم لايترتب على هذا التحول انهاء الشركة الأولى كون الشركاء والأموال باقون بوضعهم السابق، فضلاً عن أن نشاط الشركة باقي دون تغير وإنما التغيير تم للشكل فقط[١١]. ومع ذلك ورد بموسوعة (دالوز) تعليقاً على هذا الحكم أن المشرع نظم ثلاثة أنواع رئيسة للشركات، شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة، فعلى أي وجه قسم المشرع هذا التصنيف، هل على أساس أشخاص الشركاء فيها او على أساس موضوع الشركة، لايمكن القول بذلك إذ إن الأشخاص أنفسهم يستطيعون في سبيل استغلال معين أن يؤسسون لشركة تضامن او شركة توصية او شركة مساهمة، من هنا فقد نظم المشرع التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة على أساس طريقة تأدية الشركة لوظيفتها، بمعنى شكلها القانوني[١٢]. أما في مصر فإن المجموعة التجارية لم تتضمن نصاً يجيز تحول الشركات، ولم يصدر من القوانين الخاصة مايعالج هذا الموضوع[١٣]، وأمام هذا الصمت في التشريع المصري فلا داعي لتبني اجماع الفقه والقضاء في فرنسا بخصوص أثر التحول المنصوص على جوازه بقانون، ومن ثم يجب معالجة أثر التحول الذي لم ينص المشرع على جوازه.

المطلب الثاني: مجلس الإدارة في الشركات يمثل مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتيسير شؤونها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وتسعى الى تحقيقه، واذا كانت السلطة العليا في الشركة للهيئة العامة، فإن السلطة الفعلية تكون لمجلس الإدارة كون الهيئة العامة لم تنعقد بصورة مستمرة وكثرة عدد المساهمين فيها، ومن ثم فإن عدم ممارسة أعمال الرقابة والاشراف على أعمال الشركة. وللخوض في ما يخص مجلس الإدارة سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول النظام التقليدي، ونعرج في الفرع الثاني على النظام الحديث وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: النظام التقليدي : هناك رأي يذهب الى جواز الشركة من تغيير شكلها القانوني، بمعنى تحولها إلى نوع آخر دون ان يترتب على ذلك فناء شخصيتها الأولى ونشوء شركة جديدة، بل بقاء الشخص المعنوي قائماً، ولكن تحت شكل قانوني جديد

فقط[١٤]، سواء أنصّ في التشريع او القانون الأساسي للشركة على إجازة التحول أم لم ينص على ذلك. ومن أصحاب هذا الرأي جورج ريبير؛ اذ يذهب إلى أن تحول الشركة لايؤثر على دوام الشخص المعنوي القائم، اذ لايوجد أثر سوى مجرد تغيير في طريقة الاستغلال او الإدارة، ومن ثم ينقضي النظام القانوني القديم ويحل محله نظام قانوني جديد[١٥]. ويؤيد هذا الرأي الأساتذة ديجون وديران وبوريل؛ اذ يذهبون إلى أنه لايترتب بصورة عامة على مجرد تغيير الشكل القانوني للشركة خلف شركة أخرى[١٦]. وهناك رأي ذهب باتجاه يُرتب على تبديل النظام القانوني للشركة حل الشركة القائمة، وخلق شركة جديدة تحت النظام المستبدل الجديد[١٧]. ويعد الفقيه فال wahi من المؤيدين لهذا الرأي، إذ يرى بوجوب تقريب التحول من الاندماج وان الشركات تتباين بأشكالها فكل تغيير لشكل الشركة هو تبديل للشركة نفسها، وكلما كان القانون النظامي للشركة لاينص على جواز إجراء التحول فإن كل تغيير للشكل القانوني للشركة معناه إيجاد شركة جديدة، فإذا كان هناك زيادة في الأصول عن الخصوم فإن هذه الزيادة توزع على الشركاء[١٨]. ويذهب بجانب هذا الرأي الفقيه مارسيل فاي؛ إذ يرى أن التعديلات في القانون النظامي للشركة لا تستتبع بحسب الأصل تصفية الشركة وانشاء شركة جديدة، لكن يمكن القول بغير ذلك اذا كان لهذه التعديلات القدرة على قلب حقوق والتزامات الشركاء بحيث يجد هؤلاء انفسهم في مركز قانوني يختلف في عناصره الأساسية عن مركزهم وقت إنشاء الشركة وعند ذلك فإن التحول من شركة اشخاص (توصية أو تضامنية) الى شركة أموال (توصية بالأسهم أو مساهمة) يترتب عليه قيام شركة جديدة[١٩]. وأيد الفقيه أعلاه رأيه بحكم لمحكمة النقض الفرنسية صادر في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ يقضي بأن التحول من شركة توصية بالأسهم الى شركة مساهمة يتضمن خلقاً لشركة جديدة، وقد عقب الفقيه فال على هذا الحكم بأنه اذا كانت محكمة النقض قد ذهبت الى هذا الرأي بخصوص التحول بين شركتين من شركات الأموال فالأجدر القول: إن مجرد تعديل الشكل القانوني للشركة باستبدال شركة اشخاص بشركة أموال او العكس يتضمن خلقاً لشركة جديدة وإنهاء للشركة المحولة. ويرى الأستاذ جان اسكارا أنه اذا لم ينص

المشرع أو لم يسمع القانون النظامي للشركة بجواز التحول فإنه يترتب على عملية التحول حل الشركة الأولى ونشوء شخصية قانونية جديدة[٢٠]. ويضيف الفقيه اسكارا انه حتى اذا نص التشريع او القانون النظامي للشركة على جواز التحول فإنه اذا ترتب على التحول تبديل في موضوع الشركة فيترتب على هذا التحول حل للشركة المحولة[٢١]. وذهب بهذا الاتجاه الفقيهان هوبان وبوفير، فهما يريان بحسب الأصل يترتب على تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات انحلال الشركة تقديرياً ونشوء شركة جديدة إذا لم يكن نص القانون النظامي للشركة على التحول بصورة صريحة، أما إذا كان التحول جائزاً بنص القانون أو نص عليه في عقد الشركة الأساسي وكان لايتضمن تعديلاً في القواعد الأساسية للعقد، بل يكون مصحوباً بتعديلات طفيفة تيسر من اتخاذ الشكل الجديد فإن الأمر لايتضمن انشاء لشركة جديدة[٢٢]. ونحن نرى إمكانية تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات مع بقاء شخصيتها المعنوية قائمة، لكن التغيير يحقق الاستغلال والإدارة لهذه الشركة .

الفرع الثاني: النظام الحديث : حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة في نظام الشركات التجارية سواء أكان من حيث هيكلتها أم ادارتها، من هنا نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب جديد أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة مساهمة، ويتجسد هذا بوجود مجلس للمديرين بدلاً من وجود مجلس تجارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة[٢٣]. اذ بإمكان شركة المساهمة أن تعتمد أسلوب مغاير في إدارة الشركة يختلف عن أسلوب الإدارة المتعارف عليه والمتمثل في مجلس الإدارة، اذ يمكن استبداله بما يسمى مجلس المديرين بهدف وضع حد لالتباسات النظام التقليدي من خلال التفريق بين وظيفة الإدارة ووثيقة المراقبة، وتهدف هذه الطريقة في التيسير الى الفصل بين إدارة الشركة والطرفي، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب عرف في النظام الألماني بعدها تبناه المشرع الفرنسي وضيقه على بعض الشركات التي أصبحت ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية[٢٤]، وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركات المساهمة ان تشيع مثل هذا الأسلوب في

الإدارة[٢٥]. اذ يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة، ويمكن لشركة المساهمة أن تثبت هذا النوع من التيسير في بداية تأسيسها أو بعد ان تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية شريطة ان يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك، وهذا ماجاء في نص المادة (٦٤٢) في قانون التجارة الجزائري يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي، أما اثناء حياة الشركة، بمعنى بعد انطلاقها وممارستها للنشاط التجاري فيمكنها اتباع مثل هذا الأسلوب شرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب اثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة او المخولة بسلطة التعديل . كذلك الأمر بالنسبة لحالة الغاء هذا الأسلوب لسبب أو لآخر ويتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة وهم من الأشخاص الطبيعين، اذ لايجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) من القانون التجاري الجزائري تحت طائلة البطلان[٢٦]. إذ يتكون مجلس المديرين من خمسة أعضاء على الأكثر قسمة لأحدهم مهمة رئاسة المجلس، وذلك طبقاً للمادة (٤٤) (٦٤٣) من القانون التجاري[٢٧]. وعندما يمارس شخص وحيد الوظائف الآيلة لمجلس المديرين يعطي لقب مدير عام وحيد، إذ يمارس هذا الأخير وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة[٢٨].

المبحث الثاني: آثار التحول على الشركات : يترتب على التحول آثاراً قانونية تتعلق بالمركز القانوني للشريك في الشركة السابقة على التحول، وبما أن التحول الى شكل الشركة المساهمة، فهذا يعني أن الشريك مساهمة في الشركة المساهمة الناتجة عن التحول. ويترتب على تغيير المركز القانوني للشريك مجموعة من النتائج سواء مايتعلق بصفة التاجر وانتقال أسهمه الى الورقة واطلاق حقه بالتصرف بحقه والى غير ذلك من النتائج، فضلاً عن التحول اثار قانونية قد تمس حقوق الدائنين والضمانات المقررة لهم بموجب أحكام القانون، والتحول الى شكل الشركة المساهمة سيضع الشريك في مركز قانوني اقوى مما كان عليه قبل التحول، وهذا

يجعله مساهماً في الشركة، ويترتب على هذه المساهمة مزايا، وبالتالي فإن التحول تنتج عنه اثاراً قانونية تتعلق بالمركز القانوني للشريك بمايتعلق بزوال صفة التاجر، فضلاً عن التصرف بالحصص ولما لهذا الموضوع من أهمية. ولغرض الإحاطة به فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول أثر التحول على الشركاء، ونعرج في المطلب الثاني لبحث أثر التحول على دائني الشركة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر التحول على الشركاء : إن التحول الى شكل الشركة المساهمة سيضع الشريك في مركز قانوني أفضل مما كان عليه في إطار الشركة السابقة على التحول، إذ سيؤدي الى تغيير صفته فيصبح بعد التحول مساهمة في الشركة، وللمساهم سمات لا نجدها في الشريك في إطار الشركة العائلية. فشركة المساهمة من شركات الأموال وليس للاعتبار الشخصي أدنى صفة فيها؛ إذ لايعتد بأشخاص المساهمين بقدر ما يتم الاعتداد بمدى مساهمتهم في رأس مال الشركة، إذ انهم مدخرون يسعى كل منهم الى توظيف أمواله واستثمارها.

وللإحاطة ببند الموضوع سنقسمه على فرعيين؛ نتناول في الأول زوال صفة التاجر، وسندرس في الثاني التصرف بالحصص وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: زوال صفة التاجر: إن الشركاء في الشركات العائلية يكتسبون صفة التاجر وفقاً لاكتساب الشركة لتلك الصفة؛ لأن هذه الشركات تقوم على مبدأ الاعتبار الشخصي وإن زوال صفة التاجر للشركاء الذين أضحوا مساهمين يمثل نتيجة منطقية لطبيعة الشركة المساهمة، لأن الشركة المساهمة وإن كانت مكتسبة لصفة التاجر فالاكتساب يمتد ليشمل مساهمي الشركة ان يبقى كل مساهم مستقلاً بمركزه القانوني عن مركز الشركة، من هنا فإنه لن يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه مساهماً فيها[٢٩]. ويترتب على القول بزوال صفة التاجر عن الشريك نتيجة جوهرية تتمثل بعدم خضوعه لنظام الإفلاس في حال توقف الشركة عن دفع ديونها[٣٠]. لأن من شروط شهر الإفلاس أن يكون المدين تاجراً عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، ومن ثم فإنه في حال تحول الشركة الى شكل الشركة المساهمة وتوقفها عن دفع ديونه التجارية

واشهار افلاسها فإن ذلك لايتتبع افلاس الشركاء الذين كانت تثبت لهم تلك الصفة قبل التحول تبعة إشهار إفلاسها الشركة المساهمة انتفاء صفة التاجر عنهم عند توقفهم عن دفع ديونهم[٣١]. ومن جانب آخر فزوال صفة التاجر سيؤدي الى عدم اشتراط توافر الأهلية القانونية للحصول على عضوية الشركة المساهمة، ومن ثم يسمح لبعض الشركاء في إطار الشركة السابقة على التحول الذي يتمتعون بالأهمية القانونية أن يكونوا مساهمين في الشركة المساهمة الناتجة عن التحول، كما هو الحال بالنسبة للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للقوانين التني تنظم هذا النوع من الشركات. وكان الشركاء المتضامنين الذين دخلوا الى الشركة التضامنية ولم يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية تطبيقاً لنص المادة (٧٠/أ) من قانون الشركات العراقي المعدل فإنهم سيصبحون مساهمين في الشركة المساهمة وتثبت لهم الحقوق كافة التي تمنحها هذه الصفة التي يتمتعون بها[٣٢].

يتضح لنا مما تم ذكره أن التحول الى شكل الشركة المساهمة بزوال صفة التاجر عن الشركاء كافة الذين كانوا يتمتعون بهذه الصفة قبل التحول، وهذا ينطبق على الشركاء في الشركة التضامنية والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة والشركاء في الشركة البسيطة فضلاً عن مالك شركة المشروع الفردي، أما الشركاء الذين لم تثبت لهم صفة التاجر وقت التحول فيتبعون نفس الآلية التي حدثت بعد التحول.

الفرع الثاني: التصرف بالحصص : كقاعدة فإن حصة الشريك لاتكون قابلة للتداول، كونها تكون مقيدة بجملة من القيود التي تجعل من الصعوبة التصرف فيها، كاشتراط توفر سمات خاصة في شخص المتنازل إليه او اشتراط موافقة جميع الشركاء او حصول موافقة الأغلبية العددية، وهذه قاعدة عامة في كل من الشركة التضامنية والتوصية البسيطة والشركة البسيطة، أما بخصوص الشركة المحدودة فإن التصرف بالحصة يكون وفقاً لاسترداد الشركاء الآخرين للشروط والإجراءات التي نظمها القانون[٣٣]. وهذا لرغبة المشرع بالمحافظة على الاعتبار الشخصي لهذه الشركات ولضمان عدم دخول اشخاص لاتتوافر فيهم الثقة والائتمان[٣٤]. إلا أن هذا الوضع لانجده بعد التحول

للشركة المساهمة، لأن رأس المال في الشركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية وهي قابلة للتداول، والشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، ومن ثم ليس للشركة ولا لمؤسسيها أي اهتمام في من تؤول إليه ملكية الأسهم، ومايتمتع به من مركز قانوني، فالقاعدة العامة هي إمكانية نقل ملكية الأسهم بدون قيد أوشرط الا ما يتعلق منها بنوع السهم وطبيعته[٣٥]. وهنا فإن الشركاء الذين يكونون مساهمين في الشركة المساهمة لهم الحق بالتصرف بأسهمهم، لكن هذا التصرف ليس مطلقاً وإنما عليه بعض القيود وهي:

أولاً: القيود القانونية : هي القيود الواردة بموجب نص قانوني على أشكال معينة من الأسهم، أي التي لها الحق في تجميد حق المساهم بالتصرف بهذه الأسهم، ومن صفات هذه القيود أنها مؤقتة، كونها محددة بمدة زمنية وعند انتهاء هذه المدة للمساهم الحق بالتصرف بهذه الأسهم ومن أمثلتها الأسهم العينية وأسهم الضمان وأسهم المؤسسين[٣٦].

١-اسهم الضمان: يشترط لمن يرغب في أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يملك مجموعة من الأسهم، وذلك لضمان مسؤولية هذا العضو قبال الغير ودائني الشركة والمساهمين عما يصدر منه عند قيامه بممارسة مهامه، ومن ثم فإن لهذه الأسهم الدور الأبرز في قيام هذا العضو ببذل المزيد من الجهد لضمان قيامه بالمحافظة على أموال الشركة[٣٧].

وأكدت على هذا الشرط القوانين المقارنة، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من قانون الشركات العراقي على وجوب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بما لايقل عن ألفي سهم، وعند نقص أسهمه عن الحد المقرر قانوناً وجب عليه إكمالها خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على عضوية مجلس الإدارة وبخلافه فإنه يفقد العضوية عند مضي المدة المذكورة أعلاه دون أن يقوم باكمال نصاب الأسهم التي حددها القانون[٣٨]. وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا الشرط يمتلك عضو مجلس الإدارة ما لايقل عن ألفي سهم لاينسجم مع الواقع الاقتصادي وبعيداً عن غايته الأساسية في تحقيق الضمان، لأن قيمة السهم زهيدة جداً، ومن ثم

لايحقق الهدف الذي وضع من أجله، من هنا نقترح على المشرع العراقي أن يجعل مسألة تحديد تلك الأسهم بقول مؤسسي الشركة وبالتوصيات تقترح ٥٪ فهم من يحددون عدد الأسهم الواجب توافرها في عضو إدارة الشركة المساهمة.

٢-أسهم المؤسسين والأسهم العينية: نصت القوانين المتعارفة بعدم جواز التصرف بالأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية[٣٩]، فضلاً عن الأسهم التي يكتتب بها مؤسسو الشركة إلا بعد مضي المدة القانونية، والمغزى من وضع هذا القيد هو حماية جمهور المدخرين من الاستغلال أو التلاعب وفرض عليهم البقاء بالشركة لفترة محددة لمعرفة حقيقة مركزها المالي[٤٠].

ثانياً: القيود الاتفاقية : عقد الشركة يتضمن أحياناً قيوداً أخرى تحجم من تصرفات المساهمين بأسهمهم، وهذه القيود تراعي اعتبارات عديدة[٤١]، كما في حالة تأسيس الشركة برؤوس أموال وطنية ورغبة مؤسسيها بالمحافظة على الطابع الوطني للشركة عن طريق النص على حظر التصرف بالأسهم لأي شخص لايحمل هوية الدولة التي تأسست الشركة فيها[٤٢]. واذا كان مشروع الشركة ناجحاً فيدرج المؤسسون في العقد شرطاً يسمح للمساهمين بالاسترجاع عند رغبة أي منهم بالتصرف فيها ويكون مفضلاً عن الآخرين، وذلك لأن مساهمي الشركة أحق من الآخرين بتملك هذه الأسهم، والى غيرها من القيود التي تحد من حق المساهمين في التصرف بالأسهم[٤٣]. ومع كل ماتم ذكره ضرورة أن لا تؤدي هذه القيود الى منع المساهم من التصرف بأسهمه بشكل كامل في أي وقت يشاء، وإلا عدت هذه القيود باطلة، كما في حالة لو تم النص على عدم جواز التصرف بالأسهم بصورة كلية أو وجوب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على التنازل من دون أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم مساهم أو شخص اخر بهدف شراء تلك الأسهم، إذ لاتتناسب هذه الشروط مع طبيعة الشركة المساهمة القائمة على حرية تداول الأسهم، ومن ثم يترتب على هذا الحظر إخلالاً بصفة رئيسية تقوم عليها الشركة المساهمة[٤٤] . ويتبين لنا أن الأصل في نطاق الشركة المساهمة هي حق المساهم التصرف بالأسهم مع مراعاة القيود التي يحددها القانون او المنصوص عليها في مضمون عقد الشركة، وهي

بصورة عامة لاتمنع المساهم من التصرف بالأسهم التي يمتلكها، ولاتستطيع الإخلال بالمبدأ العام الذي تقوم عليه الشركات المساهمة والمستند على أساس حرية تداول الأسهم، لأن القيود القانونية هي قيود مؤقتة، والقيود الاتفاقية تعد استثناءً على الأصل العام فلا يمكن تطبيقها إلا عند النص عليها .

المطلب الثاني: أثر التحول على دائني الشركة : عند تحول الشركة من نوع إلى آخر نكون أمام آثار قانونية تتجسد بحقوق الدائنين ونطاق الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى القانون، اذ قد يؤدي التحول الى التشديد من المسؤولية الملقاة على الشركاء، كما في حالة تحول كل من شركتي المساهمة او المحدودة الى شركة تضامنية أو توصية بسيطة او شركة مشروع فردي، أو قد يؤدي التحول الى التخفيف من مسؤولية الشركاء، كحالة تحول كل من الشركة التضامنية أو التوصية البسيطة الى شركة محدودة او شركة مساهمة، او لايؤدي التحول بالضرورة إلى التشديد او التخفيف من مسؤولية الشركاء، كحالة تحول شركة تضامنية إلى شركة مشروع فردي أو تحول شركة محدودة الى شركة مساهمة. ولما يتمتع به هذا المطلب من أهمية سنقسمه على فرعين؛ نتناول في الأول تحول الشركة المحدودة الى شركة مساهمة، ونعرج في الثاني على تحول شركات الأشخاص الى شركات المساهمة وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: تحول الشركة المحدودة إلى شركة مساهمة : تبيح القوانين المقارنة للشركة المحدودة إمكانية التحول الى شركة مساهمة، وهناك من القوانين تذهب الى أبعد من ذلك بفرضها على الشركة المحدودة التحول الى شركة مساهمة في أوضاع معينة، كالزيادة في عدد شركائها عن الحد المقرر قانوناً[٤٥]. وعند تحول الشركة المحدودة الى شركة مساهمة فإن ذلك لايخل بحقوق الدائنين أو الانتقاص في إطار الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى القانون، لأن مسؤولية الشركاء في الشركتين مسؤولية محدودة سواء بمقدار مايمتلكه الشريك في الشركة المحدودة أم بمقدار مايمتلكها المساهم في الشركة المساهمة[٤٦]. ويتضح لنا أن هذا التحول من الشركة المحدودة للشركة المساهمة لايبرز أية إشكاليات تتعلق بحقوق دائني الشركة أو

الضمانات المحددة لهم، اذ لاتشديد و لا تخفيف بما يتعلق بمسؤولية الشركاء، بل على العكس فقد يصب هذا التحول في مصلحة الشركاء كون الشركة المساهمة تكون اكثر ملائمة من الشركة المحدودة. اذ تكون لها القدرة بالوفاء بالالتزامات المناطة بها، لانها تمتلك الإمكانيات المادية والطرق القانونية التي تضعها في مركز أقوى من الشركة المحدودة، ولايهم أن تكون تلك الالتزامات نشأت في ذمة الشركة المحدودة قبل التحول أو بعد التحول[٤٧] .

الفرع الثاني: تحول شركات الأشخاص الى شركات المساهمة : أجازت القوانين لشركات الأشخاص سواء أكانت شركة مشروع فردي أو شركة بسيطة أو شركة تضامنية أو شركة توصية بسيطة التحول لشركة مساهمة، إلا أن لهذا التحول تغيير جوهري في المركز القانوني للشريك، ويترتب على هذا التغيير قصر مسؤوليته بمقدار الأسهم التي يمتلكها[٤٨]. ولهذا التحول تبعات تتمثل بالمساس بحقوق الدائنين والضمانات التي كانت مقررة بمقتضى القانون، إذ أصبحت الضمانات مقتصرة على الذمة المالية للشركة، وبالتالي فهو انتقاص من حقوق وضمانات الدائنين[٤٩]، وفي هذا السياق يتجلى السؤال الآتي، هل استطاعت القوانين المقارنة من حماية حقوق الدائنين نتيجة لهذا التحول؟ وللأجابة على هذا التساؤل لابد من أن نبين أن هذه الحماية والضمانات تتباين من قانون لآخر وسنبينها تباعاً: ففي قانون الشركات الفرنسي وبالرغم من عدم بيانة لنص قانوني يؤكد بحماية حقوق الدائنين عند تحول الشركة، إلا أن الفقه الفرنسي يؤكد بوجوب حماية حقوق الدائنين حتى ولو لم يوجد نص يقضي بذلك، مستندين في ذلك إلى قاعدة عدم جواز الاضرار بالغير، إذ إن القضاء الفرنسي متمسك بحماية حقوق الدائنين في حالة تحول الشركة من شركة أشخاص الى شركة أموال[٥٠]. أما قانون الشركات العراقي فإنه سمح للشركة التضامنية والمشروع الفردي بالتحول إلى شركة مساهمة، وقد بينت ذلك المادة (١٥٧) من القانون أعلاه ذلك وكالآتي، ((في حالة تحول الشركة التضامنية او المشروع الفردي الى شركة مساهمة او محدودة تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها مسؤولية شخصية غير محدودة، وتكون المسؤولية

تضامنية بالنسبة لأعضاء الشركة التضامنية))[٥١] . وبين أن المشرع العراقي اقتصر امتداد المسؤولية عند التحول على الشركة التضامنية والمشروع الفردي دون التطرق للشركة البسيطة، وبعد التطرق الى آراء القوانين المقارنة بخصوص حماية حقوق الدائنين عند التحول، ومن ثم يجب علينا التمييز بين نوعين من الديون عند التحول من شركات الأشخاص الى شركات المساهمة وعلى النحو الآتي:-

أولاً- الديون التي نشأت في ذمة الشركة قبل التحول: فهذه الديون تكون بذمة الشركاء بصفتهم الشخصية والتضامنية في الشركة التضامنية، ولايجوز للشريك التمسك بتغير المركز القانوني بعد التحول، وتكون مسؤوليته قائمة عن تلك الديون فهي مسؤولية شخصية وليست محدودة وتضامنية[٥٢]، وذلك راجع إلى أن صفة الدين التضامنية والمسؤولية الشخصية للشركاء نتجت قبل تحول الشركة، ومن ثم لايجوز منع الدائنين من هذه الصفة والانتقاص من حقوقهم بذرعية تحول الشركة[٥٣].

ثانياً-الديون التي انتجت في ذمة الشركة بعد التحول:فهنا تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار ما يمتلكونه من أسهم وليس للدائنين التمسك بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية التي يملكونها قبل التحول[٥٤].

ويتضح لنا أن القوانين التي أجازت للشركات بالتحول من نوع لآخر قد وفرت الحماية والضمانة للدائنين بالشكل الذي لاينتقص من حقوقهم ويبقون محتفظين بالضمانات المقررة لهم بموجب القانون.

الخاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع تحول الشركات توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات سنبينها تباعاً:

أولاً : الاستنتاجات

١-اذا كان التحول مستنداً إلى نصٍ قانوني فإنه لايؤدي الى انقضاء الشركة، اذ تبقى الشركة تتمتع بشخصيتها المعنوية، عدا ماله علاقة باسم الشركة ومن يمثلها .

٢- ليس للتحول أي تأثير بما يتعلق بطبيعة المسؤولية المناطة بالشريك، وتبقى المسؤولية المناطة به بالشكل الذي كانت عليه قبل التحول، وهذا يعود لرغبة المشرع بالمحافظة على حقوق الدائنين.

٣-الشركاء بعد التحول يكونون مساهمين ويتمتعون بأسهم عينية، وليس لهم التصرف بهذه الأسهم إلا بعد مضي الفترة المحددة لهم بموجب القانون

ثانياً:المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي النص بشكل صريح على التأكيد على بقاء الشخصية المعنوية للشركة عند تحولها من نوع الى آخر، بموجب أحكام القانون، على أن يكون النص القانوني على النحو الآتي: (تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية عند تحولها الى نوع آخر من أنواع الشركات حسب أحكام القانون).

٢-بخصوص الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فشرط تملك المساهم ما لايقل عن ألفي سهم، شرط أن لاينسجم مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العراق، ومن ثم لايرتقي لمستوى الضمان الذي يسعى إليه الدائنين، لأن القيمة للسهم الواحد لاتوفر الضمان المناسب، وعليه نقترح أن يكون النص القانوني على النحو الآتي: (أن يملك عضو مجلس الإدارة ما لايقل عن ٥٪ من قيمة رأس مال الشركة) .

٣- نقترح على المشرع بالنص بصورة صريحة على بقاء حق الشركاء بالخروج من الشركة عند تحولها من نوع لآخر، على أن يكون هذا الخروج مرتبطاً بالاعتراض على القرار الصادر من الهيئة العامة بالتحول .

هوامش البحث

(١) الكيس وليرسكلية، الضريبة على الدخل،ج٢، دار نشر، دون سنة نشر،ص٢٥٨.

(٢) د.احمد ممدوح مرسي،الضرائب على الإيرادات،ج٢،دون دار نشر،دون سنة نشر،ص١١.

(٣) جورج ريبير،القانون التجاري،دون دار نشر،١٩٥١،ص٦٠٣.

(٤) قانون الشركات العراقي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى.

(٥) الكيس وليرسكلية، مرجع سابق،،ص٢٥٦.

(٦) د.احمد ممدوح، مرجع سابق،ص٨.

(٧) د.محمد صالح،شركات المساهمة،بدون سنة نشر،ص.٣٢.

(٨) كامل عبد الحسين البلداوي،دمج وتحول الشركات،بحث منشور في مجلة اداب الرافدين،كلية الاداب، جامعة الموصل،العدد١٩٨٩،١٩،ص٨١.

(٩) د.مراد منير فهيم، تحول الشركات،ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٦،ص٣٣.

(١٠) د.احمد ممدوح،مرجع سابق،ص١٣.

(١١) د.انور وهبة طلبة،العقود الصغيرة(الشركة والمقارنة والتزام المرفق العام)، المكتب الجامعي الحديث،بدون مكان نشر،بدون سنة طبع،ص١٧.

(12) bezard,transformation.1977,4 socate,p22.

(١٣) صلاح الدين عبد الوهاب،تحويل الشركة والمرة في الضريبة على ايراد القيم المنقولة،بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد.١، ١٩٥٤،ص٧.

(١٤) د.شروق علي عبد الرحيم،الوجيز في القانون التجاري،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨،ص٣٦٦.

(١٥) د.باسم محمد صالح،القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٣ .

(16) maurice cozianetalain viandir,droit des societies,5ect, 1992 . p.55.

(١٧) لوسيان ديران وفانست بوريل،الضرائب على الدخول، بدون دار نشر، ١٩٣٤،ص٢٨١ .

(١٨) صلاح الدين عبد الوهاب،مرجع سابق، ص٣١.

(١٩) د.مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٦٩،ص٩١.

(٢٠) أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة الموصل،١٩٩٨، ص٣٣.

(٢١) د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن،عقد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص،مكتبة النصرة،الخرطوم،بدون سنة نشر،ص٨٣.

(٢٢) د.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٣١.

(٢٣) د.صبري زاير السعدي،التجربة الاقتصادية في العراق الحديث، دار المدى،بغداد،٢٠٠٩،ص٧١.

(٢٤) د.صبري زاير السعدي،مرجع سابق،ص٧٣.

(25) dallaoz,coded societies.1966 ed,2001,p.22.

(٢٦) د.مرتضى ناصر نصر الله،مرجع سابق،ص٩٣.

(٢٧) د.مصطفى كمال طه،مرجع سابق،ص٣٧.

(٢٨) كامل عبد الحسين البلداوي،دمج وتحول الشركات،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٩٠،ص٣١١.

(٢٩) د.انور وهبة طلبة،مرجع سابق،ص٤٧٧.

(٣٠) د.فوزي عطوي،الشركات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٥،ص١٢٣.

(٣١) د.فوزي عطوي،مرجع سابق،ص٤٨١.

(٣٢) إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٣،ص١٣٣ ومابعدها .

(٣٣) د.طالب حسن موسى،الموجز في الشركات التجارية،ط٢،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥،ص٦٣.

(٣٤) د.حسين الدوري،الشكل القانوني للشركات العائلية،بحث مقدم لملتقى الشركات العائلية في العالم العربي،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،٢٠٠٣،ص١١.

(٣٥) د.لطيف جبر كوماني،الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية،بغداد،١٩٨٦،ص٦١.

(36) m.el-seyed,lorganisation despoys exportateursde petrole.G.D.J,paris,1960 .

(٣٧) د.حسين الدوري،مرجع سابق،ص١٧.

(٣٨) قانون الشركات العراقي رقم

(٣٩) كامل عبد الحسين البلاوي، دمج وتحول الشركات، مرجع سابق،ص٣١٦.

(٤٠) د.فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري،ج٣،الشركات التجارية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧،ص٦٧.

(٤١) د.محمد حسن الجبر،القانون التجاري السعودي، جامعة الملك سعود،الرياض،١٩٨٢،ص٢١٧.

(٤٢) د.محمد كامل بلش،الشركات وتأسيسها، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٠،ص٦٧١.

(٤٣) د.علي البارودي،القانون التجاري،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٦،ص١٨٣.

(٤٤) د.محمود مختار بريدي،الشخصية المعنوية للشركة التجارية،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٥،ص١٠٧.

(٤٥) د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري،ج٣،احكام الإفلاس والصلح الواقي،دار الثقافة، عمان،٢٠٠٨، ص١٣٧.

(٤٦) كامل عبد الحسين البلداوي،مرجع سابق،ص٢٣١.

(٤٧) د.محمد كامل بلش، مرجع سابق،ص٦٥٧.

(٤٨) د.بكر محمد صالح،مرجع سابق،ص٣٧.

(٤٩) فاروق إبراهيم جاسم،مرجع سابق،ص١٣١.

(٥٠) د.نجدت صبري عقراوي،تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق، دراسة مقارنة،دار القادسية،بغداد،١٩٨٩، ص٩١.

(٥١) د.نسبية إبراهيم حمو،مرجع سابق،ص١٥٩.

(٥٢) منذر إبراهيم الجبوري،دمج الشركات في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٩٦،ص١٤٧.

(٥٣) د.فوزي عطوي،مرجع سابق،ص١٣٣.

(٥٤) د.فوزي محمد سامي،مرجع سابق،ص٣١٢.

المصادر

أولا : المصادر العربية بعد القرآن الكريم

أ: الكتب القانونية

١-د.احمد ممدوح، الضرائب على الإيرادات، ج٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٢-الكيس وليرسكلية، الضريبة على الدخل، ج٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٣-د.انور وهبة طلبة، العقود الصغيرة، المكتب الجامعي الحديث، بدون دار نش، بدون سنة نشر.

٤-د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٥-د.ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

٦-جورج ريبير، القانون التجاري، دون دار نشر،١٩٥١، ص٦٠٣.

٧-د.حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٨-د.سميحة العليوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩-د.صبري زاير السعدي، التجربة الاقتصادية في العراق الحديث، دار المدى، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠-د.طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

١١-د.علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٢-د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، الخرطوم، بدون سنة نشر.

١٣-د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٣، احكام الإفلاس والصلح الوافي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ .
١٤-د.فوزي عطوي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
١٥-د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣، الشركات التجارية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
١٦-كامل عبد الحسين البلداوي، دمج وتحول الشركات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
١٧-د.لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦.
١٨-لوسيان ديران وفاننست بوريل، الضرائب على الدخول، بدون دار نشر، ١٩٣٤.
١٩-د.محمد صالح، شركات المساهمة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢٠-د.مراد منير فهيم، تحول الشركات، ط٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢١-د.مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩.
٢٢-د.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٣-د.محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٢.
٢٤-د.محمد كامل بليش، الشركات وتأسيسها، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٠.
٢٥-د.محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٦-د.نجدت صبري عقلاوي، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق، دراسة مقارنة، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٩.
ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية
١-فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٢-منذر إبراهيم الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦.
٣-نسبية إبراهيم حمو، الحصص الغير نقدية في الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
ثالثاً: البحوث العلمية المنشورة في المجلات
١-د.حسين الدوري، الشكل القانوني للشركات العائلية، بحث مقدم لملتقى الشركات العائلية في العالم العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣.
رابعاً: الاحكام القضائية
١-الحكم القضائي الصادر من محكمة بيزانسون سنة ١٨٦٩ .
٢-الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠.
خامساً: التشريعات والقوانين
١-قانون التجارة العراقي رقم(٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغى.
٢-قانون التجارة العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٣-قانون التجارة الجزائري
سادساً: المصادر الاجنبية
1.bezard,trans formation.1977.
2.maurice cozianetatain vian dir,droitdes societies,5ed,1992.
3.dallaoz,codede docietes.1966.
4. m.el-seyed,I organisatuin des poys exporateus de petrole.g.d.j,paris,1960.